



الإشارة :

التاريخ : ٧ من شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ مارس ٢٠٢٠ م

تعميم

بشأن الاحتياطات الوقائية أثناء انعقاد جلسات المحاكم

بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٠٢٠/٦).

وعلى كتاب وزير الصحة رقم ٢٠٢٠/٥٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ م
المتعلق بالموضوع أعلاه ولما تقتضيه مصلحة العمل في دور العدالة .

بعمم على جميع رجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم بما يلي :

- ١- يمنع الدخول لدور العدالة كل من يثبت لديه أعراض التهاب الجهاز التنفسي .
- ٢- توفير مطهر كحولي لليد بنسبة كحول لا تقل عن ٦١٪.
- ٣- توفير كمام جراحي للارتداء خلال التواجد في دور العدالة .
- ٤- تمنع المصافحة عند التحية .
- ٥- الحرص عند مداولة أي أدوات مكتتبية بين رجال القضاء ومعاونيهم والمحامين من ورق أو حوافظ أو غيرها وتطهير اليد بعد القيام بذلك واتخاذ الاحتياطات المناسبة كارتداء القفازات.
- ٦- لا يجوز أن يزيد عدد الحضور في قاعة المحكمة عن عشرة أشخاص ويتم تنظيم هذا الأمر بمعرفة رئيس الدائرة بالتعاون مع شرطه المحاكم .
- ٧- أن تكون المسافة بين المتواجدين في قاعة المحاكم لا تقل عن مترين من جميع الجوانب .
- ٨- لا يسمح بتواجد أكثر من محبوسين اثنين في قاعة المحكمة بذات الوقت .
- ٩- عدم السماح بالتجمع عند مدخل القاعة وبأمر رئيس الدائرة بغض أي تجمع مخالف .
- ١٠- يتولى المستشار النائب العام تنظيم العمل بالإجراءات الصحية الوقائية في مباني النيابة العامة وفق الاشتراطات المشار إليها في هذا التعميم.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار يوسف جاسم المطاوعة